

عقلنة البرلمان كنتاج لمبدأ توازن السلطات

-دراسة في الدستور الجزائري-

Rationalization of Parliament as a result of the principle of separation of authorities -Study in the Algerian Constitution-

مديحة بن ناجي⁽¹⁾ عبد الرحمن بن جيلالي⁽²⁾

⁽¹⁾ مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

m.bennadji@univ-dbkm.dz

⁽²⁾ مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

a.ben-djilali@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/07/26

تاريخ الارسال:

2025/04/22

الملخص:

مبدأ عقلنة البرلمان أساسي لقيام نظام دستوري قوي ومتين، إذ مفاده إرساء قواعد تعمل على تقييد سلطة البرلمان في سبيل تحقيق مبدأ استقرار الحكومات، وهو يتجلى أساسا في تنظيم الدستور لاختصاصات البرلمان وطريقة انتخابه وتشكيله، وكذا نظام القوانين العضوية وما تشكله من ضمانات أساسية، إذ يعمل البرلمان على وضعها بناء على ضوابط إجرائية، وأخيرا يتجلى في النظام الداخلي الذي وإن كان يضعه باستقلالية تامة، إلا أنه يخضع للرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية:

عقلنة البرلمان، الفصل بين السلطات، النظام الداخلي، المحكمة الدستورية، الدستور، القوانين العضوية، استقلالية البرلمان.

المؤلف المرسل : بن ناجي مديحة

Abstract:

The principle of parliamentary rationalization is fundamental to the establishment of a strong and robust constitutional system, as it entails establishing rules that restrict the authority of parliament in order to achieve the principle of government stability. This is primarily evident in the constitution's regulation of parliament's authority, the method of its election and formation, as well as the system of organic laws and the fundamental guarantee they constitute, as parliament works to establish them based on procedural controls. Finally, it is evident in the internal regulations, which, although established with complete independence, are subject to constitutional oversight exercised by the Constitutional Court.

key words:

Rationalization of Parliament- Separation of authorities- Internal regulations- Constitutional Court- Constitution- Organic laws- Independence of Parliament.

مقدمة:

العقلنة البرلمانية هي مجموعة من الآليات الدستورية التي تهدف إلى ضمان استقرار السلطة التنفيذية، وقد ظهرت هذه العقلنة البرلمانية بوصفها فلسفة في الحكم تمنع هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية مع الجمهورية الفرنسية الخامسة عام 1958، وذلك بهدف الحد من سيادة البرلمان والتقليص من هيمنة القانون، بعد تجربتي الجمهورية الثالثة والرابعة اللتين انتهتا بسبب هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية، وما أسفر عن ذلك عدم استقرار الحكومات لكثرة أزماتها السياسية.¹

وتتجلى هذه العقلنة في آليات دستورية تخص مجالي التشريع والرقابة، وهو الاختصاص الأصيل الذي يتولاه البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، فتهدف هذه الآليات أساساً إلى تعزيز دور البرلمان في سن القوانين وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة بكل احترافية وشفافية وعقلنة، من هنا ظهر مبدأ تحديد مجال التشريع للبرلمان في مقابل إطلاق السلطة التنظيمية، كما كرسّت الرقابة على أعمال الحكومة بآليات تقنية محددة

¹. رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، دراسة دستورية تحليلية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، طبع بمساهمة مؤسسة هانس سايدل الألمانية، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، المغرب، ط1، 2016، ص74.

وواضحة لا يمكن للبرلمان أن يتعدها حتى لا يتم التأثير في استقرار الحكومة بشكل سلمي خاصة في ظل الأنظمة البرلمانية المتوحشة التي لا يمكن معها أن تقوم لحكومة قائمة.

تكثر الدراسات الدستورية التي تتناول موضوع هيمنة الحكومة على البرلمان، إذ يكون لها دور في تشكيل أعضاء البرلمان من خلال الإشراف على العملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية، وتعمل على دعوة البرلمان للانعقاد في دورات عادية واستثنائية، كما تشارك بل وتوافق في بعض الأنظمة الدستورية على عملية التشريع التي يختص بها البرلمان، ونجد في أنظمة أخرى يصدر التشريع عن رئيس الدولة باعتباره جزءا من السلطة التنفيذية، كما يمكن لأعضاء الحكومة التملص من آليات الرقابة البرلمانية مما يجعلها آليات دستورية فارغة لا تجد نفعا في سبيل ضبط أعمال الحكومة ورقابتها.

من جهة أخرى، يناادي فريق من المختصين في القانون الدستوري إلى ضرورة وضع حد لهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان، وهي أصوات معروفة في الأنظمة الدستورية العربية خاصة، وذلك بأن لا يكون لرئيس الدولة أو الحكومة أي دور اتجاه عملية التشريع، ولا اتجاه عملية تشكيل أعضاء البرلمان، ولا بأن يصدر التشريع عن رئيس الدولة، ولا يمكن أن يكون للحكومة أية سلطة على البرلمان، كما تنادي تلك الأفكار إلى ضرورة الحد من سلطة رئيس الجمهورية في ظل النظام الجمهوري لحساب التوسيع من مساحة سلطة البرلمان، كل ذلك بحسب البيئة السياسية والدستورية التي يعيش فيها الدستوريين والسياسيين، وكذا ما تعايشه الأحزاب السياسية من أفكار ومذاهب في ظل تلك البيئة.

الحقيقة أن كلا الفريقين قد تم تجسيد أفكارها على أرض الواقع، ففريق يؤمن بضرورة إطلاق سلطة البرلمان باعتباره منتخب ممثل الشعب، فحصد نتائج سلبية كان وقعها وخيما على الحياة السياسية والاقتصادية للبلاد، وهو ما شهدته فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة والرابعة، وما شهدته في الآونة الأخيرة بعض الأنظمة الدستورية العربية ونخص بالذكر هنا أساسا الجمهورية التونسية في ظل دستور 2014.

وهناك الفريق الثاني الذي يؤمن بضرورة إشراك السلطة التنفيذية في كل الصلاحيات الدستورية التي يتمتع بها البرلمان إلى حد الهيمنة أو السيطرة، فبتجسيد هذه الأفكار على أرض الواقع دخلت الدول التي آمنت بهذا النهج في دكتاتورية غالبا ما أدت إلى حدوث انفلات سياسي ودستوري، توجت بثورات تنادي إلى ضرورة إحداث الإصلاح أو التغيير.

لا مناص من الموازنة إذن، وهذا النهج الذي ينبغي أن يكرس دستوريا، مع الأخذ بعين الاعتبار بخصوصية كل مجتمع على حدى، فالمسألة هنا مرتبطة بمبدأ توازن السلطات الذي شهد تطورا في الأنظمة الدستورية المقارنة اليوم، ومن ذلك نجد النظام الدستوري الجزائري الذي تبني هو الآخر هذا المبدأ وكرسه في دساتيره المتعاقبة، كان آخره التعديل الدستوري لعام 2020 الذي أحدث تغييرا في هذا المجال، أخذا بعين الاعتبار خصوصية البيئة الدستورية في الجزائر، وكذا خصوصية المجتمع الجزائري كمنطلق أساسي لكل النصوص القانونية التي تنظم شتى مناحي الحياة.

وهنا أمكننا طرح الإشكالية الآتية: كيف عالج المؤسس الدستوري مبدأ عقلنة البرلمان؟ وهل وفق من خلال النصوص الدستورية التي كرس المبدأ في الحفاظ على مبدأ توازن السلطات؟

وبناء على هذه الإشكالية الرئيسية أمكننا طرح التساؤلات الآتية:

- ما هي موجبات أو دوافع مبدأ عقلنة البرلمان في الجزائر؟
- ما دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ عقلنة البرلمان؟
- وبناء على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع التقسيم الآتي:

المبحث الأول: دسترة مؤسسة البرلمان

المطلب الأول: دسترة القواعد الكبرى للمؤسسة البرلمانية

المطلب الثاني: إحالة بعض مقتضيات العمل البرلماني على القوانين العضوية

المبحث الثاني: النظام الداخلي للبرلمان أساس مبدأ عقلنة البرلمان

المطلب الأول: وجوب وضع النظام الداخلي للبرلمان

المطلب الثاني: خضوع النظام الداخلي للبرلمان للرقابة الدستورية

المبحث الأول: دسترة مؤسسة البرلمان

تعتبر ظاهرة الدسترة لاختصاص البرلمان في حد ذاتها عقلنة له، فليس لهذا الأخير سلطة مطلقة في التشريع والرقابة، بل هناك حدود يقف عندها رسمها الدستور في سبيل ضمان استقرار الحكومة وتحقيق التوازن بينهما، وذلك باعتبار الدستور أسس القوانين، تعلق سلطته كافة السلطات الموجودة في الدولة بما في ذلك سلطة رئيس الجمهورية، كيف لا وهو الذي يحدد اختصاصات رئيس الجمهورية، واختصاصات المؤسسة البرلمانية، والقضاء، وكافة المؤسسة الدستورية الرقابية والاستشارية...

وفي إطار هذا المبحث، نتطرق بالدراسة للقواعد الكبرى التي تختص بها المؤسسة البرلمانية وكيف أحدث فيها المؤسس الدستوري التوازن مع السلطة التنفيذية في المطلب الأول، ثم نتناول مسألة الإحالة التي تتضمنها كثير من الأحكام في القانون العضوي والقانون العادي إلى التنظيم والتي يختص رئيس الجمهورية بوضعها، والحكومة بتنفيذها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دسترة القواعد الكبرى للمؤسسة البرلمانية

من مظاهر العقلنة البرلمانية تحديد المؤسس الدستوري للقواعد الكبرى للمؤسسة البرلمانية، أو تنظيم البرلمان بغرفتيه، اختصاصاته، وسيره وعمله، وذلك منعا لكل تجاوز محتمل لأحكام الدستور أو تجاوز حدود الاختصاص المحدد له دستورا.

فقد تناول الدستور الجزائري أحكام البرلمان ومقتضياته في ما يزيد عن الثماني والأربعين مادة تحت الفصل الثالث المعنون بـ "البرلمان" من الباب الثالث الموسوم "تنظيم السلطات والفصل بينها"، وإضافة إلى ذلك أحال على عدد من القوانين العضوية والعادية بيان تفاصيل ما ورد مجملا في الدستور، وهذا العدد الكبير من الأحكام الدستورية الخاصة بمؤسسة البرلمان دليل كاف على رغبة المؤسس الدستوري في ضبط ممارسة هذه المؤسسة لاختصاصاتها، حيث دقق في أحكام عديدة تتعلق بتنظيم البرلمان، من حيث تكوينه؛ فهو يتكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 114 من التعديل الدستوري 2020)، ومن حيث الوظيفة التي يمارسها: فهو يمارس سلطة التشريع بحكم الفقرة 2 من المادة 114، وسلطة الرقابة بحكم الفقرة 2 من المادة 115 ووفقا للمادتين 161 و162 من الدستور.

كما حدد الدستور وضعية أعضاء البرلمان وطريقة انتخابهم ومدة عضويتهم وحصانهم وإجراءات رفعها، وانتخاب رئيسي غرفتي البرلمان، ونظام دورات البرلمان العادية وغير العادية، ونظام جلساته ومداولاته ولجانه الدائمة¹.

كما حدد الدستور المجال التشريعي للبرلمان وفقا للمادة 139 بموجب قوانين، وكذا مجال التشريع بقانون عضوي وفقا للمادة 140، وبيان كيفية ممارسته لمهامه التشريعية من حيث كيفية وضع التشريع وإحالاته وتعديله والمصادقة والتصويت عليه.

¹. راجع المواد من 118 إلى 132، ومن 136 إلى 138 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

وأما سلطة الرقابة البرلمانية فقد بيّنها الدستور في المواد من 155 إلى 162، وهي تتعلق أساسا بضرورة تزويد الحكومة البرلمان بالمعلومات والوثائق الضرورية في سبيل ممارسة البرلمان لمهمة الرقابة، كما يكون له أيضا أن يراقب استعمال الاعتمادات المالية من طرف الحكومة، وله أن يستمع لأعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة عن طريق لجانه البرلمانية، بالإضافة إلى ذلك يكون للبرلمان أعمال سلطة الرقابة عن طريق توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة مع تخصيص جلسة أسبوعية بالتداول بين غرفتي البرلمان لتقديم الأجوبة على الأسئلة الشفوية من طرف الحكومة، كما يمكن لكل غرفة من غرفتي البرلمان إنشاء لجنة تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولأعضاء البرلمان مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، واستجوابها، والتصويت على ملتصق الرقابة بشأنها، وهي الآليات الرقابية التي قد تؤدي إلى إسقاط الحكومة.

ولعل بتحديد المؤسس الدستوري لاختصاصات البرلمان وتنظيمه وعمله ودستريتها في الوثيقة الدستورية إنما هدفه يكمن في إضفاء الاستقرار والثبات على تلك الأحكام، حتى لا تتعرض للتعديل والتبديل، إلا وفقا لإجراءات تعديل الدستور، لاسيما وأن تعديل الدستور الجامد يخضع لإجراءات أكثر تعقيدا من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العضوية أو القوانين العادية.

الحقيقة أن مثل هذا التحديد الدستوري لسلطة البرلمان في صلب الدستور إنما يعد من صميم مبدأ عقلنة البرلمان، فهو لا يملك السلطة المطلقة في أداء وظيفته التشريعية والرقابية، بل هناك تنظيم دستوري وقانوني يقف عند حده، خاصة ونحن نعلم أن الدستور أسعى القوانين يصعب تعديله إلا بموجب إجراءات شديدة ومعقدة.

نعود لما أسلفنا القول في مقدمة هذا البحث، على اعتبار أن هناك فريقين يتقابلان في الأفكار بخصوص سلطتي البرلمان والحكومة، بالتركيز على الأحكام الدستورية التي حددناها آنفا بخصوص تنظيم مؤسسة البرلمان؛ فإن كثير من الدستوريين ما يرون أن هذه الأحكام الدستورية إنما تركز لعمل هيمنة السلطة التنفيذية -باعتبار رئيس الجمهورية جزءا منها- على مؤسسة البرلمان، فالمسألة لا تتعلق بعقلنة البرلمان، بل بالسيطرة عليه وتقزيمه لمصلحة المؤسسة التنفيذية، وهذا يظهر من خلال النقاط الآتية:

- تحديد سلطة التشريع في مقابل إطلاق السلطة التنظيمية، فقد عدت المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري 2020 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين

عادية وقوانين عضوية، وقد بلغ عددها (30) مجالا في المادة 140 للتشريع فيها بموجب قوانين عادية و(9) مجالات التشريع فيها يكون بموجب قانون عضوي، ولعل البعض يعتقد أن تعداد مجالات القانون يظهر امتداد للمجلس التشريعي، خاصة بإدخال مواضع يشترع فيها بموجب قوانين عضوية التي تبناها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لعام 1996، وذلك نظرا لتضخم المواضيع الدستورية من جهة، وتردد المؤسس الدستوري في الإلمام بها بكل دقة في الوثيقة الأساسية؛ من جهة أخرى، لذا اكتفى بالنص عليها في المعيار الأساسي حتى تكتسب سموا شكليا،¹ وترك تفصيلاته للقوانين العضوية التي منحت للبرلمان غير أنها قيد مضاعف على البرلمان؛ فالقيد الأول يتجلى في حصر مجالات القانون التي يكون على البرلمان التقيد بها، ومنه خرج المؤسس الدستوري عن القاعدة العامة والأصل التي تقوم على إطلاق سلطة البرلمان وتقييد الحكومة²، وهذا يعد انتقاصا من دور البرلمان ومكانته داخل الدولة مما يضعف الدور التشريعي له، وبالتالي يهز من مبدأ سيادة البرلمان والقانون.

أما القيد الثاني فيتجلى في عدم شمولية اختصاص البرلمان بالمراسيم الرئاسية التنظيمية المستقلة في أغلبها تنظم مسائل عامة على وجه العمومية والتجريد مثل القانون الصادر عن البرلمان، وبالتالي نجد أن هذا الأخير لا يحتفظ بوظيفته التشريعية المحصورة في المجالات المبينة في نصوص الدستور بشكل مطلق بل تشاركه السلطة التنفيذية فيها من خلال السلطة التنظيمية الممنوحة لها، ولم تُحصر مجالات التنظيم التي تصدر فيها مراسيم رئاسية وتنفيذية، وإنما اكتفت المادة بذكر عبارة "في المسائل غير المخصصة للقانون"³، ومن هنا يكون لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في كل المجالات ماعدا المحددة في المواد 139، 140 و 144 من التعديل الدستوري لعام 2020، وهو ما يعتبر إطلاقا لمجال السلطة التنظيمية مما يترتب عنه تقييد للبرلمان وتحديد لدوره التشريعي.

¹. رابحي أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتب الحديث، الجزائر، 2016، ص 33.

². انظر عقيلة خرباڤي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 18.

³. راجع المادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2020.

هذا الأمر يؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية على البرلمان مما يؤدي إلى هيمنتها وتحكمها فيه، وهذا يعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وابتعدا عن تحقيق أسس دولة القانون في الجزائر.

- تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة، ويسميه هذا الاتجاه بالثلث المعطل لعمل المجلس الشعبي الوطني، وهو أمر يزيد من قوة السلطة التنفيذية، وبذلك يكون منح مجلس الأمة لمجالات معينة يشرع فيها يجعل من مجالات التشريع المخولة للمجلس الشعبي الوطني ضيقة جدا.

- تدخل الحكومة في المجال التشريعي للبرلمان، حيث يكون للحكومة الممثلة في الوزير الأول المبادرة بمشاريع قوانين، على أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، كما أورد المشرع قيودا على اقتراحات القوانين التي يبادر بها النواب أو أعضاء مجلس الأمة، وهو تبليغ الحكومة فورا باقتراح القانون الذي تم قبوله من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، لكي تبدي رأيها فيه في أجل شهرين، إذا لم تبدي الحكومة رأيها خلال هذا الأجل؛ وعند انقضائه؛ يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون إلى اللجنة المختصة لدراسته¹. وبذلك تملك الحكومة مدة كافية لإبداء رأيها في اقتراح القانون عبر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، هذا الاطلاع الفوري والأجل الممنوح يعطيها الفرصة الكافية لتحضير تعديلات على هذه الاقتراحات، وهو ما يعتبر انتقاصا من دور البرلمان وإضعافا له.

كما يكون للحكومة دستوريا ممثلا في الوزير الأول اختصاص تحريك إجراءات حل الخلاف الذي قد يحدث بين غرفتي البرلمان وفقا للمادة 145 من التعديل الدستوري 2020، لتطلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين لدراسة الأحكام محل الخلاف، لتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين قصد المصادقة عليه دون إدخال أية تعديلات إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يكون للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، ويسحب النص إذا لم تتخذ الحكومة هذا

¹. راجع المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50 مؤرخة في 28 غشت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023، ج ر عدد 35 مؤرخة في 21 مايو 2023.

الإجراء الأخير. وبذلك تتحكم الحكومة في مرحلة أخرى من مراحل إعداد القانون وهي مرحلة حل الخلاف.

وتتواجد الحكومة إلى جانب البرلمان بشكل أساسي في كل المراحل التي يمر بها مشروع أو اقتراح القانون بداية من إعداد جدول الجلسات وضبط جدول الأعمال وفق ترتيب الأولوية الذي تراه الحكومة مناسبا، إلى دراسة القانون بالمشاركة عن طريق حضور جلسات ومناقشات اللجان المختصة على مستوى البرلمان، وإمكانية طلب انعقاد البرلمان في دورات غير عادية من طرف الوزير الأول.¹

- ضعف آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فلا قيد زمني على أجوبة الحكومة على أسئلة أعضاء البرلمان مثلا، ولا جزاء على عدم الاستجابة لها بالجواب أساسا...

إذا كانت تلك هي حجج وأسانيد المفكرين والدستوريين المساندين للنظام البرلماني، فإنه هناك من الدستوريين من يرد على هذه الحجج تحت مظلة النظام الشبه الرئاسي، وهو النظام الذي تبناه الدستور الجزائري، يمكن إجمال موقف هؤلاء المفكرين في الآتي:

- رئيس الجمهورية ليس جزءا من السلطة التنفيذية، وهذا وفقا لتقسيم السلطات الذي اعتمده التعديل الدستوري الصادر عام 2020، حيث أصبح التقسيم كالآتي: رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان، القضاء كل سلطة في فصل مستقل بذاته، فريئس الجمهورية ليس منفذا بالمعنى الضيق للمصطلح، بل هو يملك السلطة التنظيمية دون تنفيذ ما ينجر عنها من مراسيم رئاسية، إذ هو اختصاص أصيل يعود للوزير الأول بحكومته كلية، بالإضافة لهذا الأخير الذي ينفذ ما يصدر عن البرلمان من قوانين وعن رئيس الجمهورية من أوامر تشريعية.

- يعتبر رئيس الجمهورية رئيسا للدولة، حامى الدستور ويسهر على احترامه، ويجسد وحدة الدولة داخل البلاد وخارجها، يجسد وحدة الأمة، ويسهر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، وعلى أساس ذلك يملك من السلطات ما تخوله تجسيد هذه الأحكام الدستورية، فهو يشرع بأوامر في مسائل عاجلة حماية للدولة، وبقيود شكلية

¹. عبد الرحمن بن جيلالي، محاضرات في مقياس الدولة القانونية، أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر حقوق، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، وتخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2018/2019، ص 95.

وموضوعية، كما له أن يمارس السلطة التنظيمية. وبذلك لا يصح القول بهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان في إشارة إلى ما يمارسه رئيس الجمهورية من صلاحيات تشريعية أو اتجاه البرلمان.

- للديمقراطية الغربية مساوئ؛ فهي لا تقوم على أساس مبدأ الكفاءة والتخصص والخبرة، وهو المبدأ الذي تنهض به الدول وتستقر به المجتمعات، ويعتبر بمثابة صمام الأمان للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، على خلاف مبدأ التمثيل الشعبي الذي أساسه تمثيل الشعب والعمل على التعبير عن إرادته، وهي غاية لا يمكن إدراكها بالشكل الذي يؤدي إرضاء جموع الناخبين.

فما قد ينتج عن مبدأ الانتخاب مجرد ممثلين لا غير، وهو أمر في غاية الخطورة، حيث غالبا ما نجد التشريعات الانتخابية لا تشترط شرط الكفاءة العلمية في سبيل الترشح للمناصب النيابية، وهو ما قد يؤدي إلى ظهور ممثلين عن الشعب يفتقرون للكفاءة والخبرة وحتى التعليم أحيانا، وفي سبيل الموازنة بين مبدأ التمثيل الشعبي كأساس للنظام الديمقراطي وبين المصلحة العليا للدولة، فإنه لا بد من إقحام الخبراء وأصحاب الكفاءة والتخصص والتعليم العالي في العملية التشريعية، لذلك تجد في الغالب أن صانعي التشريع هم من الخبراء والمختصين وما على النواب في البرلمان سوى الدراسة والمناقشة والتصويت. لذلك لا مناص من عقلنة العملية التشريعية بمشاركة الحكومة البرلمان في سن القوانين، لأن الحكومة هي من تمثل مبدأ الخبرة والكفاءة على حساب البرلمان الذي يمثل الديمقراطية بمفهومها الغربي، وشتان بين المجتمع الغربي والمجتمعات العربية والإسلامية التي كان من باب أولى أن تتبع السياسة الشرعية في هذا الشأن.

المطلب الثاني: إحالة بعض مقتضيات العمل البرلماني على القوانين العضوية

المظهر الثاني للعقلنة البرلمانية، أن المؤسس الدستوري لم يكفه ما دسّر من قواعد العمل البرلماني ولم يقنعه في ضبط إيقاعه والتحكم فيه، بل أوكل لبعض القوانين العضوية بيان وتحديد مسائل وقضايا كثيرة أخرى ترتبط بالبرلمان، سواء في طريقة تأليف مجلسيه وتنظيمه وصحة انتخاب أعضائه، أو أسلوب وطريقة عمله التشريعي والرقابي، أو تنظيم علاقاته مع مؤسسات دستورية أخرى، وفي هذا الصدد نذكر القوانين الأكثر تأكيدا لهذه النظرية، وهي: النظام الداخلي لمجلس الأمة، النظام الداخلي للمجلس الشعبي

الوطني، القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وكذلك، فإنه على الرغم من كون بعض تلك المسائل هي أيضا اختصاصات ذات طبيعة داخلية للمجالس التشريعية إلا أن المؤسس الدستوري اختار تقنينها بواسطة قوانين عضوية، والخلفية الفكرية لهذا التوجه انطلاقا من فلسفة "العقلنة البرلمانية"، هي ضمان خاصية الاستقرار والثبات لتلك المقتضيات الضابطة والمقيدة للعمل البرلماني - وإن كانت بدرجة أقل من تلك المشار إليها سابقا بالنسبة للدستور- من حيث أن القوانين العضوية محددة على سبيل الحصر في الدستور، ومنبثقة عنه، كما أن إقرارها وإصدارها وتعديلها يتطلب إجراءات خاصة أشد من تلك التي يتطلبها إصدار القوانين العادية أو الأنظمة الداخلية أو التنظيمات.¹

وقد غني عن البيان من أن المؤسس الدستوري في الجزائر قد أخذ بنظام القوانين العضوية في التعديل الدستوري الصادر عام 1996، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 123 منه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية..."²

وتعتبر القوانين العضوية مجموعة من القوانين التي لها مجال خاص بها محدد بنص الدستور، يتمثل أساسا في معالجة مواضيع ذات طبيعة دستورية، تتعلق بحكم المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 بتنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، كما أحال الدستور إلى قوانين عضوية أخرى في نصوص متفرقة منه.

ونظرا لأهمية القوانين العضوية باعتبارها مكملة للدستور، فقد خصها المؤسس الدستوري بإجراءات خاصة من حيث الإعداد والمصادقة تختلف عن القوانين العادية، حيث يخضع التصويت على القوانين العضوية لنظام الأغلبية المطلقة لغرفتي البرلمان، وهو

¹ . انظر رشيد المدور، مرجع سابق، 83.

² . راجع المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

ما أكدته المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء فيها "تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة"، وهذا على خلاف القوانين العادية التي لم يشترط فيها الدستور تلك الأغلبية الشديدة، إذ تكفي الأغلبية الحاضرة بالتصويت عليها.¹

كما أوجب المؤسس الدستوري خضوع القوانين العضوية للرقابة الدستورية السابقة عن صدورهما من طرف المحكمة الدستورية، وهي رقابة مطابقة القانون مادة بمادة لأحكام الدستور، فتظهر بأنها رقابة صارمة بالمقارنة مع القوانين العادية، هذه الأخيرة التي قد تخضع لرقابة دستورية لاحقة عن طريق آلية الإخطار أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية،² كما أنها رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة.

بذلك يظهر مبدأ عقلنة البرلمان في مسألة عدم إمكانية تعديل القوانين التي تحكمه بسهولة تامة وفي أزمئة متقاربة، وهذا ما يؤدي إلى تكريس مبدأ الثبات والاستقرار للبرلمان كعامل مهم لاستقرار مؤسسات الدولة وتوازن السلطات فيها.

المبحث الثاني: النظام الداخلي للبرلمان أساس مبدأ عقلنة البرلمان

من مبادئ الفصل بين السلطات وتوازنها أنه بعد انتخاب أعضاء البرلمان وتشكيله يتولى بنفسه وضع نظامه الداخلي، فإن كان يتشكل من غرفتين فتقوم كل غرفة على حدى بوضع نظامها الداخلي، وهو النظام الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية ذات الطابع الإجرائي؛ تبين تنظيم البرلمان من حيث مهامه وسيره وعمله وهياكله تحقيقا للاستقلالية والفعالية في أداء أدواره التشريعية والرقابية، ويكون للبرلمان وضع هذا النظام بنفسه وله كذلك أن يعدله بنفسه دون تدخل من أية سلطة أخرى.

ونعالج في هذا المبحث مطلبين بالشكل الآتي:

المطلب الأول: وجوب وضع النظام الداخلي للبرلمان

المطلب الثاني: خضوع النظام الداخلي للبرلمان للرقابة الدستورية

المطلب الأول: وجوب وضع النظام الداخلي للبرلمان

إن منح البرلمان بغرفتيه صلاحية وضع النظام الداخلي الخاص به والذي يتضمن مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم شؤونه الداخلية بكل استقلالية يعد بحق من صميم

¹. راجع الفقرة 4 من المادة 145 من التعديل الدستوري 2020.

². راجع الفقرتين 2 و5 من المادة 190، والمادتين 193 و195 من التعديل الدستوري 2020.

مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها، ويزداد هذا النظام قيمة ووجوباً في النظام البرلماني أكثر بكثير بالمقارنة مع متطلبات النظام الرئاسي، كما يعد وجوب صياغة القواعد الإجرائية التي تضبط عمل البرلمان وسيره بشكل منفرد دون تعاون أو تدخل من سلطة أخرى دليل على استقلاليته.

فانفراد البرلمان بوضع نظامه الداخلي وتدبير شؤونه الداخلية يشكل مظهراً من مظاهر استقلالية البرلمان عن الحكومة، وتبعاً لذلك، فإنه لا يحق للحكومة أن تتقدم بأي اقتراح بوضع النظام الداخلي للبرلمان أو تعديله، كما يستحسن حرصاً على استقلالية البرلمان ألا تشارك الحكومة في المداولات المتعلقة بالنظام الداخلي لأي مجلس من مجلسي البرلمان في اجتماعات اللجنة المختصة بدراسته، ولا أن تتناول الكلمة في مناقشته، أو أن تدفع بعدم القبول بالنسبة لأي اقتراح أو تعديل أثناء التصويت عليه في الجلسة العامة.¹

لقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري -على غرار دساتير العالم خاصة التي تؤمن بالنظام البرلماني- على وجوب وضع النظام الداخلي من طرف البرلمان فور تشكيله، وهو الحكم الدستوري الذي ورد في الفقرة 3 من المادة 135 من التعديل الدستوري 2020، بحيث يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه. ويقصد بالنظام الداخلي للبرلمان "مجموع التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية ذات العلاقة بسير المجلس والنظام داخله"²، ويعرفها بعض فقهاء القانون الدستوري على أنها "مجموعة قواعد ذات صلاحية محدودة في موضوعها الداخلي، والمخاطبين بها هم الأشخاص الخاضعين لها إما بصفتهم أعضاء بتلك المجالس أو موظفيها وإما بفعل حضورهم داخل بنائها"³، كما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن النظام الداخلي هو بمثابة "القانون الذاتي

¹. رشيد المدور، مرجع سابق، ص 89.

². Voir: Louis FAVOREU, Philip LOÏC, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, Dalloz, Paris, 9^{ème} édition, 1997, P 34.

³. Jean GICQUEL, Droit parlementaire, Montchrestien, Paris, 1^{ère} édition, Pierre AVRIL 1988, P.82

الذي يكون البرلمان قد تعهد ضمنا أن يحترم أحكامه"¹، أو هو "القرار الذي بموجبه تضع الغرفة التي أوجدته مبادئ العمل البرلماني"².

فرغم تعدد التعاريف الواردة على الأنظمة الداخلية إلا أنها في جوهرها تصب في اتجاه واحد يعتبر فيه النظام الداخلي أو اللائحة الداخلية "مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لسير العمل بالمجلس ولا يوجد أي من المجالس الاستشارية أو التشريعية إلا وله لائحة داخلية تحدد طريقة ونظام العمل به"³.

وعندما يضع البرلمان بنفسه نظامه الداخلي يكون أدعى للالتزام به من لدن أعضاء ذلك المجلس، ويكون واجب الاتباع من طرفهم، لأنه حينئذ يكتسب حجية أكثر قوة وإلزاما، وفي هذا الصدد يقول "Jean Rivero" عن النظام الداخلي للبرلمان من حيث هو القانون الذاتي لتسيير مداولاتهم: "هو القانون الذي يكون من الصعب من الناحية العملية، أن يكون مملى عليهم أو مفروضا من الخارج، ويكون من حيث حجيته عليهم بالضرورة أكثر قوة، ما دام هو من إبداع ووضع المجلس نفسه"⁴.

المطلب الثاني: خضوع النظام الداخلي للبرلمان للرقابة الدستورية

من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات على أساس التوازن والرقابة والتعاون، أن لا تتغول أية سلطة على الأخرى، وإذ ألفنا ذلك التأثير المبالغ فيه من السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية والقضائية على حد سواء في دساتير العالم الثالث، إلى حد الهيمنة والتغول، فإن هذا لا يعني ضرورة الإصلاح في سبيل إطلاق سلطة البرلمان، فهذا الأخير من شأنه تعطيل النظام القانوني في الدولة، وشل الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد إن تمتع بسلطة مطلقة لا حد لها، وهو الأمر الذي لم يستطع أن يدركه بعض المفكرين والدستوريين والسياسيين، ظنا منهم أن أساس الديمقراطية والتداول على السلطة هو

¹. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، بيروت، ج2، ط1، 1971، ص728.

². Coll. Manuel, L.G.D.J., Georges BURDEAU, Droit constitutionnel, 24^{ème} édition, Paris, E.J.A., 1995, P.577

³. عادل الطبطبائي، "السلطة التشريعية في دول الخليج العربية: نشأتها، تطورها، العوامل المؤثرة فيها"، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1985، ص201.

⁴. Jean Rivero, Les Mesures d'ordre intérieur administratives, Paris, Sirey, P 177.

نقلا عن: رشيد المدور، مرجع سابق، ص88 و89.

ضرورة إتباع النظام البرلماني، فيعملون على تعديل الدستور أو وضع آخر جديد مليء بالأقفال والحدود التي تعيق عمل رئيس الجمهورية وشل حركة الحكومة، وهو الأمر الذي شهدناه في بلدان عربية تشبعت بأفكار الثورات التي سميت بهتانا بالربيع العربي، فعملت على تعديل دساتير وطبقت نظام برلماني أقل ما يقال عنه أنه نظام معطل لمناحي الحياة في البلاد.

وإذا كنا لا نميل كل الميل نحو مقتضيات النظام البرلماني، فهذا لا يعني أنه لا يمكن معه أن تقوم دولة القانون والنظام الديمقراطي، لا بل نحن ضد الأنظمة المطلقة حتى وإن كان برلمانيا، فليس من حق أية سلطة أن تتغول وتهيمن على الأخرى حتى وإن كان البرلمان ممثل الشعب في حد ذاته، تلك الممارسات والتطبيقات الدستورية الخاطئة التي أنتجت لنا نظاما برلمانيا متوحشا، لا يمكن معه أن تحقق الحكومات التنمية في المجتمع، خاصة في ظل المصالح الحزبية الضيقة، والممارسات السياسية المنحرفة.

إذن لا مناص من تحديد سلطة البرلمان في إطار ما يسمى بمبدأ "العقلنة"، فالدستور وإن كان يمنح للبرلمان أحقية وضعه بنفسه وباستقلالية تامة عن الحكومة وباقي السلطات الأخرى للنظام الداخلي الخاص به، فإنه لا يمكنه أن لا يخضع لأية قيود ورقابة تحول دون الوقوع في آثار سلبية نتيجة غياب تلك الرقابة، فهناك حدود إجرائية تساعد البرلمان على وضع نظام داخلي قوي من الناحية القانونية، ويتطابق مع أحكام الدستور، وتضمن تنظيم قوي لغرفتي البرلمان، دون الخروج عن الحدود المرسومة دستوريا لمؤسسات الدولة، ودون التخلي عن صلاحيات تنظيمية هي من صميم صلاحيات غرفتي البرلمان.

وتتجلى الضرورات القانونية التي تستدعي عقلنة البرلمان في وضع نظامه الداخلي أساسا في مبدأ الفصل بين السلطات في حد ذاته، ذلك المبدأ الذي يستوجب عدم تدخل سلطة في الحدود الدستورية المرسومة لسلطة أخرى، وهو الأمر الذي أكدنا عليه آنفا، فلا يمكن للحكومة أن تشارك البرلمان في وضع نظامه الداخلي؛ فهو أمر مدعاة للتغول على مؤسسة قائمة على مبدأ التمثيل الشعبي، وعلى أساس ذلك وخوفا من السلطة المستقلة التي يتمتع بها البرلمان في وضعه للنظام الداخلي الخاص به، وتطبيقا لمبدأ العقلنة، فإنه من الضرورة بمكان من تطبيق إجراءات تعمل على تحقيق العقلنة البرلمانية، ولابد أن يتضمنها الدستور في صلبه باعتباره أسس القوانين، ولابد من أن تعمل على تطبيقها مؤسسة

دستورية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، غالبا ما تكمن في مؤسسة المحكمة الدستورية كما هو محدد في أغلب الدساتير.

والمؤسس الدستوري الجزائري على غرار دساتير دول كثيرة عمل على إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المحكمة الدستورية، وهو ما تجلى من خلال نص المادة 190 من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة، حيث تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، وذلك بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية، وبعد أن يصادق عليها البرلمان.

بذلك، يتبين بأنه وإن كان للبرلمان السيادة والاستقلالية الكاملة في وضع نظامه الداخلي فإنه لا يتمتع بالسلطة المطلقة في ذلك، وأساس ذلك أنه لا يمكنه أن يضع من الأحكام كيف ما يشاء، وإنما يخضع في ذلك لقيد ضرورة مراقبة المحكمة الدستورية للنظام الداخلي، وهي رقابة مطابقة كالتي تخضع لها القوانين العضوية، فهي رقابة شديدة تتعلق بمطابقة النظام الداخلي مادة بمادة لأحكام الدستور، في نضه وروحه.

فالنظام الداخلي للبرلمان دون الرقابة الدستورية هو مجرد مشروع غير قابل للتطبيق، ما لم تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور، والهدف من إخضاع النظام الداخلي للبرلمان لرقابة المحكمة الدستورية هو الحؤول دون أن يتخذ النظام الداخلي للبرلمان من لدن هذا الأخير ذريعة لتوسيع اختصاصاته أو التعدي على اختصاصات الحكومة أو عرقلة نشاطها، مما قد يخل بالتوازن بين السلطات ويؤدي ذلك إلى عدم استقرار الحكومات.¹

وتعتبر الإحالة من الدستور إلى النظام الداخلي بشأن تفصيل بعض الأحكام الدستورية بمثابة الآلية التي تجعل من الضرورة بمكان من خضوع ومطابقة النظام الداخلي لأحكام الدستور، ولنا في هذه الإحالة أمثلة كثيرة: فيكون للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن يحدد كيفيات تطبيق المادة 116 من التعديل الدستوري والمتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية، وكذا تحديد الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء بحكم المادة 127، وتشكيل اللجان الدائمة للغرفتين وتحديد أحكام البعثة الاستعلامية تطبيقا للمادة 137.

¹. رشيد المدور، مرجع سابق، ص 85.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن فرنسا التي استمد منها المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان، لم تقر بهذا المبدأ إلا مع الجمهورية الخامسة لعام 1958، إذ كانت تلك الأنظمة لا تخضع لأي مراقبة، وكانت تملك المجالس النيابية سيادة مطلقة في إقرارها؛ بل لقد كان من المقرر أن تكون وفقا للمشروع الأولي للدستور رقابة اختيارية، ثم أصبحت إجبارية في النص النهائي، وهكذا مرّت المجالس النيابية من وضعية أصحاب السلطة المطلقة المكفولة بالحصانة القانونية إلى وضعية المتقاضين، وأضحت المقتضيات التي تنظم الحياة البرلمانية محلّ منازعة بعدما كانت طويلة ميدانا غير خاضع لرقابة رجال القانون، بل وغائبا في الغالب حتى عن درايتهم.¹

يُلزم الاجتهاد الدستوري في الجزائر قواعد الأنظمة الداخلية التي تكون محل تطبيق لقاعدة دستورية أن تحترم بدقة مضمون القاعدة الدستورية دون إضافة أو نقصان، وهو فعلا ما عبر عنه المجلس الدستوري صراحة بمناسبة نظره في دستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1989/07/22 حين انطلق من أن مفهوم المطابقة يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، ليقرر أنه يتعين على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره، وطبق هذه القاعدة بعد ذلك في مواضع عدة، حيث:²

- رفض المادة 120 من النظام الداخلي سالف الذكر لأنها تضمنت كلمة "الحكومة" بدل "رئيس الحكومة" المذكور في الفقرة 3 من المادة 113 من الدستور، مؤسسا رفضه على أن المجلس الشعبي الوطني لم يذكر بأمانة ما ورد في الفقرة 3 من المادة 113 التي تنص صراحة على أن مشاريع القوانين يودعها رئيس الحكومة وليست الحكومة هي التي تودعها.

- رفض المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جوان 1977 لنفس السبب.

¹. انظر رشيد المدور، مرجع سابق، ص 86.

². رداوي مراد، "عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2018، ص 406 و 407.

- ورفض مصطلح "اختصاصات" الوارد في المادة 20 الفقرة 1 من النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة، المؤرخ في 26 أكتوبر 1999 لأنه "لم يعبر بأمانة عن المصطلح المقابل له الوارد في المادة 13 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 99-02.

- ورفض مصطلح "التشريع" الوارد في المادة 20 الفقرة 2 من نفس النص لأنه "أضفى معنى مغاير للمعنى المقصود من محتوى هذا البند ولا يمكن اعتبار ذلك سوى سهوا مما يستوجب تداركه، لأنه في الحالة العكسية يعد مخالفا للمادة 98 من الدستور.

- وأعاد الاعتراض على نفس المصطلح لنفس الأسباب في رأيه المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000.

- وتحفظ على استعمال المشرع لمصطلحي "الدورات" و"الدورة" الوارديتين في المادة 63 من نفس النص لأنهما يضيفان معنى مغاير لمصطلح "الجلسات" الوارد في المادة 16 من القانون العضوي.

خاتمة:

طبقا لمبدأ توازن السلطات، لا وجود لسلطة مطلقة، ولا يمكن أن تخضع سلطة لأخرى، ولا يمكن لسلطة أن تعرقل نشاط سلطة أخرى، انطلاقا من هذا المبدأ فإن المؤسسة البرلمانية كسلطة من السلطات مقيدة بضرورة احترام باقي السلطات والمؤسسات الموجودة في الدولة والمتمتعة هي الأخرى باستقلالية حالها حال البرلمان، وإذ ألفتنا الدراسات التي تركز على فكرة هيمنة السلطة التنفيذية إلى درجة التغاضي عن إمكانية إطلاق سلطة البرلمان وما قد ينجر عن ذلك من وضع غير مستقر في البلاد يتمثل في حالة عدم استقرار الحكومات، فإنه لا يمكننا أن نتغاضى عن فكرة هيمنة وتغول البرلمان، لذلك وفي هذا الإطار درسنا في موضوع بحثنا هذا مبدأ عقلنة البرلمان، والذي لمسنه من خلال الدستور الجزائري والتعديلات الدستورية المتعاقبة آخرها تعديل 2020، ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج التالية:

- مبدأ عقلنة البرلمان حتمية دستورية لا يمكن أن نتصور غيابه في الدستور، وإلا فإننا سوف نشهد عدم استقرار دستوري في البلاد، وما قد ينتج عن ذلك من عدم استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي.

- مبدأ الفصل بين السلطات على أساس التوازن هو أساس مبدأ عقلنة البرلمان، فلا يمكن لسلطة أن تعلق سلطة أخرى، فإذا كان ليس من المقبول دستوريا

هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية، فإنه لا يمكن للبرلمان أن يتغول على الحكومة ويفقد استقرارها.

- تشكل الأحكام الدستورية النازمة للبرلمان من حيث تشكيله وتنظيمه وانتخابه وسير عمله واختصاصاته القاعدة الأساسية لمبدأ عقلنة البرلمان، إذ لا يتمتع بسلطة إلا في الحدود التي رسمها الدستور، وهو يختص أصالة بالتشريع ورقابة أعمال الحكومة.

- تجسد القوانين العضوية النازمة للعمل التشريعي والرقابي الذي يختص به البرلمان مبدأ عقلنة البرلمان، إذ لا يمكن تعديل تلك القوانين إلا بموجب إجراءات شديدة ومعقدة.

- يعتبر النظام الداخلي للبرلمان بحق المجسد الحقيقي لمبدأ عقلنة البرلمان، لأنه وإن كان يختص بوضع ذلك النظام باستقلالية تامة، فإنه يخضع لمبدأ الرقابة الدستورية، وهي رقابة مطابقة تؤديها المحكمة الدستورية في بلادنا بعد صدور التعديل الدستوري عام 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدساتير

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب - القوانين:

القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50 مؤرخة في 28 غشت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو 2023، ج ر عدد 35 مؤرخة في 21 مايو 2023.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، بيروت، ج 2، ط 1، 1971.

عقلنة البرلمان كنتاج لمبدأ توازن السلطات -دراسة في الدستور الجزائري -

2- رابحي أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتب الحديث، الجزائر، 2016.

3- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

ب- المطبوعات:

عبد الرحمن بن جيلالي، محاضرات في مقياس الدولة القانونية، أقيمت على طلبية السنة الأولى ماستر حقوق، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، وتخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2018/2019.

ج- المقالات في المجلات:

1- الطبطبائي عادل، "السلطة التشريعية في دول الخليج العربية: نشأتها، تطورها، العوامل المؤثرة فيها"، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1985.

2- المدور رشيد، "إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، دراسة دستورية تحليلية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، طبع بمساهمة مؤسسة هانس سايدل الألمانية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ط1، 2016.

3- رداوي مراد، "عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2018.

Ouvrages :

1- Coll. Manuel, L.G.D.J, «Georges BURDEAU, Droit constitutionnel, 24^{eme} édition, Paris, E.J.A, 1995.

2- Jean GICQUEL, Droit parlementaire, Montchrestien, Paris, 1^{ere} edition, Pierre AVRIL 1988.

3- Louis FAVOREU, Philip LOÏC, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, Dalloz, Paris, 9^{eme} édition, 1997.